مثل الله لانفى ان يكون شئ مثل مثله فالحكم الاصلى لربك والقرية الجر وقد تغير فى
الاول الى الرفع وفى الثانى الى النصب بسبب حذف المضاف والحكم الاصلى فى مثله هو
النصب لانه خبر ليس وقد تغير الى الجر بسبب زيادة الكاف فكما وصف الكلمة بالمجاز باعتبار
نقلها عن معناها الاصلى كذلك وصفت به باعتبار نقلها عن اعرابها الاصلى وظاهر
عبارة المفتاح ان الموصوف بهذا النوع من المجاز هو نفس الاعراب وما ذكره المصنف
اقرب والقول بزيادة الكاف فى قوله ليس كمثله شئ احسن بالظاهر ويحتمل ان لا يكون
زائدة بل يكون نفيا للمثل بطريق الكناية التى هى ابلغ لان الله موجود فاذا نفى
مثل مثله لزم نفى مثله ضرورة انه لو كان له مثل لكان هو اعنى الله مثل مثله فلم يصح
نفى مثل مثله كما تقول ليس لاخى زيد اخ اى ليس لزيد اخ نفيا للملزوم بنفى لازمه
اعلم ان الكناية فى اللغة مصدر كنيت بكذا عن كذا او كنوت اذا تركت
التصريح به وفى الاصطلاح لفظ اريد به لازم معناه مع جواز ارادته معه اى
ارادة ذلك المعنى مع لازمه كلفظ طويل النجاد والمراد به طول القامة مع جواز
ان يراد حقيقة طول النجاد ايضا فظهر انها تخالف المجاز من جهة ارادة المعنى الحقيقى مع
ارادة لازمه كارادة طول النجاد مع ارادة طول القامة بخلاف المجاز فانه لا يجوز فيه
ارادة المعنى الحقيقى للزوم القرينة المانعة عن ارادة المعنى الحقيقى وقوله من جهة ارادة المعنى
المعنى معناه من جهة جواز ارادة المعنى ليوافق ما ذكره فى تعريف الكناية ولان الكناية
كثيرا ما تخلو عن ارادة المعنى الحقيقى للقطع بصحة قولنا فلان طويل النجاد وجبان

الكلب

١٣٥

الكلب ومهزول الفصيل وان لم يكن له نجاد ولا كلب ولا فصيل ومثل هذا فى
الكلام اكثر من ان يحصى وههنا بحث لا بد من التنبيه له وهو ان المراد بجواز ارادة
الحقيقى فى الكناية هو ان الكناية من حيث انها كناية لا ينافى ذلك كما ذكر ان
المجاز ينافيه لكن قد يمتنع ذلك فى الكناية بواسطة خصوص المادة كما ذكر صاحب
الكشاف فى قوله تعالى ليس كمثله شئ انه من باب الكناية كما فى قولهم مثلك لا يبخل
لانهم اذا نفوه عمن يماثله وعمن يكون على اخص اوصافه فقد نفوه عنه
كما يقولون بلغت اترابه يريدون بلوغه فقولنا ليس كالله شئ وقولنا ليس
كمثله شئ عبارتان متعقبتان على معنى واحد وهو نفى المماثلة عن ذاته لا فرق
بينهما الا ما تعطيه الكناية من المبالغة ولا يخفى ههنا امتناع ارادة الحقيقة
وهى نفى المماثلة عمن هو مماثل له وعمن هو على اخص اوصافه وفرق اى بين الكناية
والمجاز بان الانتقال فيها من اللازم الى الملزوم كالانتقال من طول النجاد
الى طول القامة وفيه اى فى المجاز الانتقال من الملزوم الى اللازم كالانتقال
من الغيث الى النبت ومن الاسد الى الشجاع ورد هذا الفرق بان اللازم
ما لم يكن ملزوما بنفسه او بانضمام قرينة اليه لم ينتقل منه الى الملزوم لان اللازم
من حيث انه لازم يجوز ان يكون اعم ولا دلالة للعام على الخاص وحينئذ
اى اذا كان اللازم ملزوما يكون الانتقال من الملزوم الى اللازم كما فى المجاز
فلا يتحقق الفرق والسكاكى ايضا معترف بان اللازم ما لم يكن ملزوما امتنع الانتقال

Copyright © King Saud University